الدليل فظهر فساد ما طعن بعض الغافلين او القاصرين على الفقهاء في ذكرهم الاركان واحكامها
وكذا احكام الشروط فائدة   اعلم ان كون الحكم تقية انما هو اذا كان موافقا لمذهب العامة كلهم
او بعضهم على ما هو المعروف من الاصحاب القدماء والمتاخرين الا انه توهم بعض الاخباريين تجويز كون
تقية وان لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة بل بمجرد تكثير المذهب كيلا يعرفوا فيؤخذوا ويقتلوا
وهذا التوهم فاسد من وجوه الاول ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رشدا وصوابا
لما ورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وفيما لم يذهبوا اليه فكيف يكون مثل هذا التقية لان المراد
من الرشد والصواب ما هو الواقع رشد وصواب لا من جهة التقية ودفع الضرر فالمجيب بما ذهب
اليه العامة يصير رشدا وصوابا وايضا اذا كان رشدا فلم حكمت بانه تقية ومخالف لمذهب الشيعة
الثاني ان الحق عندنا واحد والباقي باطل وماذا بعد الحق الا الضلال فحينئذ المثل الكفر ملة واحدة فاي داع
الى مخالفة التقية وارتكاب الخطر الذي هو اعظم لاجل تحقق التقية التي هي اخف واسهل وبلغ الوجوه منها
في النفس بعد تعديد فايدة   هل الغاية داخلة في المغيا ام لا قيل نعم وقيل لا لانها قد تكون داخلة كقوله
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد تكون خارجة كقوله اتموا الصيام الى الليل وعليه الاكثر وهو الاصوب
وقيل بالتوقف وقيل ان كانت من جنس المغيا فداخلة والا فلا وربما يظهر من كلام بعض انها اذا لم تتميز عن
المغيا فداخلة فايدة   تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وقيل بعدم الجواز مطلقا وقيل بعدم الجواز
ان كان لظاهره واريد خلاف ظاهره والقول الاول ليس بشيء كما حقق في محله واما تاخيره عن وقت
الحاجة فغير جائز باتفاق جميع العلماء لانه تكليف بما لا يطاق او اغراء بالجهل وكلاهما غير جائزين عن الحكيم
وتوهم بعض الاخباريين فقال بالجواز زعما منه انه ورد في بعض الاخبار جوازه حيث قالوا عليهم السلام لا يجب
علينا جواب كلما تسألون عنا ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ولا يخفى انه لا تامل في مدلوله لكن كذا ب
لانهم عليهم السلام انما يجيبون على حسب ما راوا من المصلحة ولا دلالة فيها على انه يجوز التكليف بما لا يطاق والاغراء
بالجهل مع ان عدم جوازهما مجمع عليه عند جميع من له نصيب من العلم وثابت بحيث ان اليقين من العقل
والكتاب والاخبار والاجماع فالسائلون لو كانوا مكلفين وغافلين بما سألوا عنه لما صح تكليف
بالعمل

يجب رجوع المطلق الى العام حيث لم يظهر له فرد شايع تبادر منه ارادته كمو فى هذا المذهب احياء للمراد كقوله الانسان فى نوع البشر

بما لا يطاق واغراء بالجهل البتة والاول لا يكون وقت سؤالهم وقت الحاجة لعدم الحاجة بل لعدم التكليف بالخطاب ولا بشبهة فى مراد الفقهاء من الحاجة هى الحاجة الشرعية التى يكون من جهة الشرع ولو عمت الحاجة بحيث تشمل العقلية التى بحسب اعتقاد السائل ايضا فلا يضر ايضا لان الشرع عند القايل بها كاشف عن العقل فعدم جوابهم دليلهم على عدم العقلية ايضا وبالجملة عدم جوابهم دليل على عدم حاجتهم عند سؤالهم **فايدة** المطلق يرجع الى العموم بشرطين احدهما ان لا يكون بعض افراده شايعا بحيث ينصرف الذهن اليه عند الاطلاق اذ لو كان كذلك لانصرف الذهن اليه فاصبح ان خاصا فخاص وان عاما فعام وهو الذى يعبر عنه بالعموم العرفى تارة وبالشرعى اخرى والثانى ان يكون ذكره لاجل بيان حكم نفسه من حيث يراد اثبات عمومه لا ان يكون مذكورا لبيان حكم اخر كقوله تعالى كلوا مما امسكن لكم فان ذكره لاظهار حل ما يصيده الكلب من حيث اصطياده لا من حيث الحل وعدمه لان رجوعه الى العموم انما هو لئلا يخرج الكلام عن الفائدة والفائدة هنا متحققة وان لم يرجع اليه **فايدة** انكر صاحب ... ومن وافقه حجية الاجماعات المنقولة بان العلم بقول المعصوم فى زماننا وما شابهه غير ممكن لتوقفه على العلم بقول كل مجتهد مجهول وهو مما لا سبيل اليه فى هذه الازمان ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو ما يمنع العمل به كما حقق انتهى اقول طريقته فى المدارك وغيره ادعاء الاجماع مركبا وبسيطا على سبيل الاحتجاج والاستدلال والاعتماد بل ربما لا يكون له مستند سواه فكيف يحصل له العلم ولا يمكن حصوله لجماعة من فقهائنا القريب العهد بل مدارهم على الاجماع بل لا يمكن اثبات حكم من اية او حديث من غير معاونة الاجماع كما بينا عليه فى رسالتنا المكتوبة فى تحقيق الاجماع و اشرنا اجمالا فى الفوايد الحايرية بل بينا فى الرسالة على امكان حصول العلم فى هذه الازمان ويتحقق ناقل الاجماع يدعى العلم بالاجماع فهو خبره عالى السند مثل ان يروى الصفار او على بن بابويه او نظايرهما عن المعصوم بلا واسطة وليس هذا خبرا مرسلا مثل ان يخبر احد بان محمدا ص كان موجودا وادعى الرسالة وهذا حصوله بالتظافر والتسامع وكذا العلم بوجود رستم من غير ان نعلم ان الخبر بعنوان التواتر فى كل واحد واحد من سلسلة سنده الى زمانه ص وزمان رستم بل ربما لا نعلم ان له سلسلة سند سوى المخبر الذى اخبره ولقرائن التى ظفر بها بل ربما لا نعلم ان له سلسلة يكون مجازا جزء بل ربما يحصل فى الكتب العلم من التظافر والتسامع يحصل فى الاجماع

وكذلك فى سؤال الدينار ... مع ... الرسل قال ... فى الكتب ... فقال الله ... ان ... اولادكم

فكيف يدعى حصول العلم بالاجماع للعصر ويمكن حصوله منهم فقد حصل لعلمائنا القريب العهد بان المعصوم

... فى الاجماع خبر صحيح عالى السند بعض ... ومقام التعارض ... مع ... الصحيح الظاهر ... عليه سندا ودلالة ... فلعله ... واما الثانى ... نوع ... كشف الخبر الصحيح المعارض ... والمتن ... الظاهر فى مقام التعارض

ايضا كما حصل لنا ضروري الدين على انه لم يعهد به نقل اجماع معتمد ومسلسل الى ذلك الزمان بل القطع حاصل
بعدم ذلك على انه على تقدير نقله من الغير فلا شك في ان ناقل الاجماع لا يكون سوى الفقهاء لاشتغالهم بها وان يكون
الفقيه يحكم به بسبب نقله والمنع من العمل بالمرسل انما هو من جهة مجهولية الواسطة على انه اي فرق بين حضور العينية
في حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول مع ان اكثرهم لم يعتبروا في الاجماع كون الاتفاق في عصر واحد مع ان ضرورية
الدين يحصل العلم فيه بقول كل مجتهد مجهول فلا مانع من حصوله في النظري مع ان احتماله ارتضاه وغيرهما عدم كاف
الى المجهول النسب **فائدة** التكليف بالمجمل صحيح اذا تيسر الامتثال بالاتيان بالمحتملات التي باتيانها يتحقق المكلف
به يقينا او عرفا كوجوب التنزه عن الانائين المشتبهين والثوبين كذلك وقضاء الفريضة الفائتة من الخمس وغيرها
ومن ذلك التكليف بالعبادات لانها كيفية لا يمكن معرفتها الا من نص الشرع ويتيسر الاتيان بالمحتملات فيها التي
لا يمكن اثبات عدم وجوبها بنص فيتعين الاتيان بها من باب المقدمة لان شغل الذمة بها يقيني والبراءة اليقينية
تتوقف على الاتيان بها وهي لازمة للاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ولانه مخاطب بالاطاعة
والامتثال ويرجع فيها الى العرف ولا يعد ممتثلا الا ان يوفيها اذ بغير الاتيان تكون البراءة على سبيل الاحتمال
وهو غير مجز عندهم قطعا ويظهر من بعض المحققين انه اذا وقع الاجماع على وجوب قدر من الاجزاء والخلاف في قدر اخر
ان المكلف به هو القدر المجمع عليه لا المختلف فيه الا ان يستدل لما اختلف فيه بنص من الكتاب او السنة وما لم يثبت
لا يكون واجبا لان الاصل عدم الوجوب فيما لم يثبت وجوبه وعدم الاستحباب فيما لم يثبت استحبابه نعم يقول باولوية ادراكه
خروجا عن الخلاف وهذا انما يتم اذا كان المثبت للتكليف هو ذلك الاجماع او النص اما اذا تعلق الخطاب بالتمام
التي هي مثل الصلاة ان قالوا توضأ او صل او صم وامكن الامتثال بما هو متعين سواء كان ثبوت المتعلق
المذكور بالاجماع المراد في الضروري والنظري او الكتاب او السنة واصل عدم التكليف انما هو في موضع لم يثبت
التكليف بالدليل الشرعي وقد ثبت بالادلة المذكورة ويكفي الاثبات التكليف بالمجمل لا يصح في موضع لم يتيسر الامتثال
بالنحو الذي ذكر اذ لم يثبت مانع منه مع العلم بعدم المانع كما هو الحال في قضاء الفريضة المنسية وما ماثلهما
هو في غاية الكثرة **فائدة** في وجوب حمل المطلق على المقيد لا بد من التعارض بينهما حتى يجب الحمل
بحسب الفهم ونفس الامر لانه ابطال الدليل الشرعي وهو المطلق من غير حجة ودخوله لان المطلق مع عدم

اذ لعل الاتيان بها
تكون البراءة على
سبيل الاحتمال والشك

المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما وحكمهما في الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة في الظهار فان لم يدل دليل على اتحاد الرقبة الموجب للمعتق وجب عليه عتق رقبتين لان تكرار مقتضى لتكرار المامور به وان دل دليل على اتحاد الرقبة حمل المطلق على المقيد اجماعا لان فيه جمعا بين الدليلين وامتثالا للامرين جميعا اذ المطلق جزء من المقيد والاتيان بالكل مستلزم للاتيان بالجزء ولو لم يات بالمقيد لم يكن ممتثلا للامر ولم يكن عاملا بالجزء بالدليلين بل كان تاركا لاحدهما وذلك موجب لبقائه في عهدة التكليف
من شرح عميدي

يقتضي كون الحكم على الاطلاق فاذا لم يكن هناك ما يعارضه و يقاومه فلا معنى لتقييده لان المقتضي موجود والمانع مفقود فطهر فساد ما توهم بعض من عدم اشتراط التعارض ولا بأس بالتامل انه اذا ورد مثلا اعتق رقبة من غير تقييد بالمؤمنة كان مقتضاه تحقق الامتثال بعتق الرقبة الكافرة قطعا لان المكلف به لم يكن مقيدا بالايمان واذا ورد اعتق رقبة مؤمنة يكون مقتضاه عدم الامتثال بعتق الرقبة الكافرة لان المطلوب ليس مطلق الرقبة بل خصوص رقبة وهي المؤمنة لا غير فلا يتحقق الامتثال بالكافرة لانها ليست مطلوبا فعتقها فلا يكون عتقها اتيانا بالمامور به ثم نقول هذا الوارد المقيد معلوم انه تكليف كالمطلق فاما ان يكون عين التكليف بالمطلق المذكور مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ونعلم بالاجماع او غيره ان الظهار لا يوجب الا عتق رقبة واحدة لا تكرار في عتقها ام علمنا من هذا وقوع التعارض بين مجيء من جهة لان مقتضى المطلق جواز عتق الكافرة وتحقق الامتثال به ومقتضى المقيد عدم الجواز وعدم الامتثال فلا بد من حمل المطلق على المقيد لانه مقتضى الفهم العرفي ولان المقيد اقوى دلالة من المطلق ولانه اذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بالمطلق ايضا فيكون عملا بالدليلين معا لان رقبة المؤمنة ايضا رقبة بلا شك بخلاف العكس واما ان يكون التكليف بالمقيد غير التكليف بالمطلق فلا يجوز حمل المطلق على المقيد لانه تكليف على حدة والمقيد ايضا تكليف على حدة وكل تكليف يكون مقتضاه باقيا على حاله فيجب عتق رقبتين احدهما يكون مؤمنة البتة والاخرى نحن مخيرون بين المؤمنة وغيرها فيصح بالكافرة كما عرفته واما اذا لم نعلم كونه عين التكليف بالمطلق او غيره فالاصل يقتضي بقاء كل تكليف على حقيقته وظاهره لعدم ثبوت خلاف الحقيقة والظاهر ومقتضى ذلك كون التكليف بعتق رقبتين بالنحو الذي ذكر واما اذا قلنا الاصل عدم زيادة التكليف حتى يثبت خلافه ولم يثبت لاحتمال اتحاد التكليفين فيصير مثل عتق الظهار بعينه لكن الاحتمال خلاف الاصل والظاهر لان الاصل الحقيقة وارادة رقبة مؤمنة من رقبة مطلقة مجاز نعم اذا قلنا بان مفهوم الوصف حجة يمكن ان يتحقق التعارض لان الكلام في قوة ان يقال اعتق رقبة ولا تعتق رقبة غير مؤمنة او ليس بواجب عتق الرقبة الغير المؤمنة فايدة الحكم الشرعي الثابت لنا بسبب الشرع السابق على شرعنا يكون الاصل بقاؤه الى زماننا الا ان يثبت خلافه لان الرسول صلى الله عليه وآله ما نسخ جميع الاحكام

فظهر من هذا الكلام اشتراط التعارض ... في حمل المطلق

التكليف بالمقيد اما ان يكون عين التكليف بالمطلق او غيره واما ان يكون غيره ... فان كان الاول فلا بد من حمل المطلق على المقيد ... والثاني ... عملا بالاصل ... الى الدليل ...

السابقة بل معلوم من الاخبار والاجماع بقاء كثير منها بل بها صرح بان هذه ملة ابراهيم ع وهذا شرع ادم مثلا
على ان نسخ الجميع لم يثبت وهذا القدر يكفي ومن هنا يستدل الفقهاء بكثير مما ورد في الشرع السابق مع انه
ربما يظهر حسنه الان ايضا لانه تعالى يذكره في مقام مدحهم على وجه يظهر ان حسنه ذاتي وانه كذلك في جميع الشرائع
وكذا الحال في القبح والذم فتدبر **فائدة** اعلم ان الفقهاء يحكمون في البدل الشرعي عن المبدل منه الشرعي باحكام
ذلك المبدل منه الشرعي الا ما ثبت خلاف ذلك من الشرع مثلا يحكمون في التيمم بوجوب البداءة من الاعلى في المسح
وترتيب اليدين بتقديم اليمين على اليسار وغير ذلك وكذا وجوب الاخفات في التسبيح بدل الحمد في الركعتين
الاخيرتين وغير ذلك مما لا يحصى والظاهر ان دليلهم هو الفهم العرفي الا ترى ان عمارا تمعك في التراب
وتمرغ في تيممه مع صلاحه وتقواه وتدينه وكونه من اهل العرف واللسان ولعله لاحظ محاولات
العرف ومعاملاتهم بظهور ذلك العلاقة والمجاز اي موضع يتحقق الفهم العرفي يمكن الاستناد والاحتجاج واما
كون الامر كليا فتحمل يحتاج ثبوته الى تامل تام ومعرفة الفائدة باعتبار الفهم العرفي وكونه حجة فلاحظ وتامل
فائدة اعلم انه تعارف الان ان العلماء يستدلون على صحة العقود الخلافية بقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولا يخفى ما في الاستدلال بهما من الاشكال اما قوله تعالى اوفوا بالعقود ان بني على معناه اللغوي
اي اي عقد عقده باي نحو اتفق وبجعله واحد وجب الوفاء به ويصير حكما شرعيا وحدا الخلاقي دين
الرسول وشرعا من شرعه من غير حد وضبط وحصر فمع انه لا يخفى عن حزازة ظاهرة يلزم ان لا يكون
المعاملات وعقودها على النهج المقرر في الفقه والمسلم عند الفقهاء من انحصارها شرعا في البيع و
الصلح والهبة والاجارة وغيرها من المعاملات المعهودة المضبوطة المحدودة المعروفة المثبتة
في كتب الفقه بل يلزم عدم الانضباط شرعا في المعاملات اصلا وراسا وعدم الانحصار في كيفية وحدود لكثرة
فان بني على انه خرج ما خرج بالاجماع او النص وبقي الباقي لزم التخصيص الذي لا يرضى به المحققون لخروج الاكثر
بل الباقي في جنب الخارج في غاية القلة بل بمنزلة العدم وان بني على ان المراد العقود المتعارفة الموجودة
المتداولة في ذلك الزمان يشكل الاستدلال لانه فرع ثبوت التداول والتعارف واما قوله ص المؤمنون
عند شروطهم فالامر فيه اشكل ولذا صرح المحققون بانه محمول على الاستحباب وان كان بعضهم يستدل به

والظاهر انه غفلة منه الغرض التأييد ومع هذا يشكل دفع اليد عن الاستدلال بالآية لان المدار في تصحيح
كثير من المعاملات بل كل المعاملات عليه ويمكن ان يق المراد العقود المتعارفة الموجودة في ذلك الزمان وانه
لا شك في كون ماهية البيع والصلح والهبة وغيرها مما ضبط في الفقه كان متحققا في ذلك الزمان ومتداولة
ومع قطع النظر عن الاشكال لابد للفقيه اما من جهة الحكم بصحتها شرعا وان لها شرطا شرعيا للصحة ام لا فيتمسك في الحكم
بصحتها بالآية وكذا بعدم شرط للصحة الا ان يثبت من الدليل الشرعي اما الصحة فلان الامر بوجوب الوفاء فلو لم يكن
صحيحة شرعا لما امر بوجوب الوفاء لا منه في الامضاء والتقرير واما عدم الشرط لها فللعموم والاطلاق
لكن يشكل الاستدلال بها على العقود الجائزة مثل الشركة والمضاربة وغيرهما لعدم وجوب الوفاء جزما
الا ان يحمل المراد وجوب الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضى لا في موضع لم يثبت وكذا لا يمكن الاستدلال
بها على صحة العقد الذي لا يمكن للعاقد الوفاء بمضمونه اذ ليس شيء يأتي العاقد الوفاء به مثل عقد الولي بنته
الرضيعة منقطعة يوما او يومين مثلا لعدم تمتع بها اصلا فلا امر حرفيا يأتي للولي الوفاء به والخروج عن عهدته
واما الثمرات التي تكون فرع ثبوت الصحة ومشروطة بها مثل حلية النظر الى امها فلا يمكن الاستدلال عليها
للزوم اللغو مع انها ليست بيد الولي ولا من الاحكام التكليفية حتى يقال يجب على الولي الوفاء بها بل من الاحكام
الوضعية الثابتة شرعا مع ان النظر الى الام ليس بيد الولي قطعا ان كان حلالا للاعلال والاملاك من غير مدخلية
للولي اصلا بل الام اولى بالخطاب بكشف الوجه للممتنع من الولي مع انها ايضا ليس باختيارها حلية النظر وحرمته
مع انها ليست بطرف العقد قطعا وقد كتبنا في هذا رسالة مبسوطة ومما ذكر ظهر انه لا يمكن الاستدلال بها
ويتظاهرها على صحة عقود الصبيان ومعاملاتهم كما فعله بعض المحققين غفلة لعدم وجوب شيء عليهم وعدم
خطابهم بالواجبات بل يشكل الاستدلال بآية احل الله البيع ايضا الساقة حينئذ لتحريم الربوا مع ان الحلال في
ظ في كونه بالنسبة الى من هو قابل لان يحرم عليه الشيء فتم جدا مع انه مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة
فائدة الواجب الذي له افراد اذا كان بعض افراده غير ممكن الحصول او حصوله في غاية المشقة بحيث
يستلزم الحرج فهل يسقط وجوبه بالمرة الا ان يدل دليل على وجوب الاتيان بما بقي مثل غسل الاقطع وغيره
مما دل الاجماع او الاستصحاب او النص على وجوبه او وجوب الاتيان بما بقي الا ان يدل دليل على عدم وجوبه

مثل الصلوة بالقياس الى الركعات وما اشبهها من الاجزاء وكذا الصوم وما اشبههما من الواجبات التى وقع الاجماع او دليل

اخر على عدم سقوطه بعضها بتعذر ما سقط وظاهر كثير من فقهائنا الثانى لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشئ فأتوا

منه ما استطعتم ولقول على عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله عليه السلام ايضا ما لا يدرك كله لا يترك كله والاخبار الثلثة

يذكرها الفقهاء فى كتبهم الاستدلالية على وجه القبول لعدم انجبار السند اصلا ونقل الشيخ الفقيه الى عنهم مع مشهورة

فى السن جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها فى محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير مع جريان الاستصحاب

فى كثير منها بل جلها لو لم نقل كلها وظاهر بعضهم لا ولان الى احب المجموع من حيث المجموع وما بقى ليس هو المجموع

من حيث المجموع فلا وجه للحكم بوجوبه مع الاصل براءة الذمة واما الاخبار فيطعن فى سندها وربما يطعن

فى الدلالة بان البعض ليس المأمور به وكذا الكلام فى الخبرين الاخيرين ويحمل الكل على ما اذا كان المطلوب متعددا

والمتعدد كل واحد واحد مطلوبا ولا يخفى ان الاحتياط فى الثانى لو لم نقل بتعينه بحسب الفتوى والظاهر عدم

جريان هذه القاعدة فى الاجزاء العقلية لاتحادها فى الخارج وتسالمهما وكون التعدد فى ظرف تحليل العقل

وكون وجود احدهما عين وجود الاخر وربما قيل بجريانها فيها ايضا فى بعض المواد ولعله لا يخلو عن الاحتياط

فائدة لا تأمل لاحد من الفقهاء فى ان شغل الذمة اذا كان يقينيا فلا بد من البراءة اليقينية والدلالة

متعددة تامة كما ذكرناها فى الفوائد نعم ربما يكتفون فى تحصيل البراءة بالظن الاجتهادى الحاصل بجميع شرائط

الاجتهاد بناء على حصول اليقين مثلا ان المجتهد يجعل صغرى وهو يقينى وجدانى وهى ان هذا ما حصل به ظنى وله

كبرى يقينية وهى ان كلما حصل به ظنى فهو حكم الله تعالى يقينا فى حقى وحق مقلدى وقد بيّنا الكبرى فى الفوائد

فالنتيجة يقينية وربما يتمسك بعضهم بأصل البراءة ولا يتحصل اليقين بالبراءة بل لا يتحصل اليقين باشتغال

الذمة بما نفوه بالاصل بناء على انا نعد ذلك الذى يثبت اشتغال الذمة به يقينا هو الذى ثبت من الاجماع

والنص او بد من ذلك لم يثبت اشتغال الذمة اصلا والاصل براءة الذمة فالقدر الذى يتيقن باشتغال

الذمة به يحكمون بوجوب تحصيل البراءة اليقينية والقدر الذى لا يحكمون بتحصيل البراءة له يحكمون بعدم

اشتغال الذمة به اصلا اما بناء على ان التكليف بتلك العبادة ثبت اولا وبالذات بالامر بالاتيان باجزائها

مفصلة كما نقلنا عن بعض اصحابنا كلامهم يتوقعون يجرونها باصل البراءة فى الماهية المجملة ايضا اذا ثبت تعدد

والقدر الذى لا يتيقن اشتغال
الذمة به لا يحكمون بتحصيل
البراءة له

منها بالاجماع والنص لانه لا يتحقق التكليف بالمجمل اصلا بل التكليف انما يكون بالمبين خاصة كما نقلناه منهم في الفوائد وذكرنا انه خلاف ما ذهب اليه الاكثر وذكرنا دليل الاكثر ومن هذا توهم بعض ان القاعدة المذكورة وهي ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ليست مسلمة عند الكل وليس كما توهم كما لا يخفى على المطلع

فائدة فرق بين الاحتياط عند المجتهدين ووجوب تحصيل البراءة اليقينية لان الاحتياط عندهم من المستحبات وانه انما يكون اذا حصل ظن اجتهادي بكفاية شيء الا ان الاولى شيء آخر مثلا ان ترجح عندهم ان الظن في الركعتين الاوليين مثلا يكفي وصحيح الا ان بعض الفقهاء يقولون بعدم جواز التعويل عليه فيهما و يظهر من بعض الاخبار وان كان الاظهر عندهم الكفاية فيحكمون بحسن الاحتياط باعادة تلك الصلوة وايضا الاصل براءة الذمة عن تكليف حتى يثبت بدليل تام شرعي لكن ربما يرون ان بعض الادلة الناقصة تقتضي تكليفا او يظهر من دليل احتمال تكليف او الدليل الدال على التكليف معارض بما ينفيه فيحكمون بحسن الاحتياط بادراك ذلك التكليف ومن هذا قالوا الاحتياط يحكم به العقل وورد به النقل مثل قولهم ع احتط لدينك بما شئت وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكون الامر للاستحباب من جهة تعارض الاخبار والادلة حتى تعد بعض الاخبار دون بعضهم يحكمون بوجوب الاحتياط في بعض المواضع كما اشرنا اليه في الفوائد لكن المجتهدين ربما يقولون يجب الاحتياط لكن مرادهم في الموضع الذي لم يتحقق ظن اجتهادي مستجمع لشرائط الاجتهاد نعم وربما يقولون في الموضع الذي وقع الاجماع على وجوبه مثل ركعات الاحتياط في الشك في الصلوات وليس هذا على قاعدتهم لانه واجب بالاصالة لا لانه يفعل احتياطا ونظيره الحالة السابقة

فائدة اعلم انه ربما يقول بعض الفقهاء في العبادات او المعاملات في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا ولعل المراد معنى اللفظ المذكور لتلك العبادة او المعاملة اعم من ان يكون حقيقة او مجازا لنزاعهم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون مراده من الشرع اعم من الشارع او المتشرعة او يكون المراد من المعنى المعنى الصحيح شرعا والمعتبر عند الشارع او المثمر بحسب الشرع وهذا هو الاقرب فيندفع الاشكال الآخر وهو ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا للمعنى اللغوي او العرفي لكانت المعاملات ايضا توقيفية وظيفة للشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه مع ان الفقهاء متفقون على ان العبادات توقيفية دون المعاملات

كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يصرحون في المعاملات في مقام الاستدلال على حل البيع والجدال ان المعتبر هو المعنى العرفي او اللغوي مثلاً يقولون في السح ما يطلق العرف بيعا وفي الصلح ما يعد صلحا وفي القرض ما يعد قرضا الى غير ذلك ويجعلون ما ورد من الاموال المعتبرة في الشرع شرطا للصحة فايدة الاصل طهارة الاشياء وهو من المسلمات عند المجتهدين والاخباريين من دون تفاوت منهم وما ورد في الموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر دليل عليه وناقش في ذلك صاحب الذخيرة قايلا ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة فلا يكون عدمه دليلاً على الطهارة وعلى تقدير التسليم لا دلالة لها لامكان ان يكون اراده ان كل ما هو طاهر شرعا طهارته مستمرة حتى يعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الاصل الكلي بمثل هذا الموثق مع انه ضعيف السند وقد عمل به غير واحد من الاصحاب فان الظاهر منهم الاتفاق على هذا الاصل والاصل الكلي يثبت بدليل اذا كان حجة شرعية مع ان النجاسة الشرعية لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلوة معها والاكل والشرب منها فما نقول بطهارتها اي ما نحن بصدده هو ان كل شيء نفسها شرعا وكذا وجوب ازالة عن المسجد وامثال ذلك وغير ذلك من احكامها ولا شك ان الاصل عدم الوجوب لانه تكليف والاصل براءة الذمة والطهارة الشرعية في مقابل النجاسة مقتضاها عدم تعلق التكليف بالاجتناب شرعا فان قلت اصل البراءة حجة فيما اذا لم يتحقق التكليف من جهة اخرى مثلاً اذا انحصر الماء في الماء الذي يحكم بطهارته من جهة الاصل يلزم على المكلف الطهارة به لاجل الصلوة ولو لم يكن طاهرا لم يجب الطهارة للصلوة او الطهارة فقط على القول بوجوبها لنفسها او اذا اتفق وقوعها مثلا فلو لم يكن طاهرا لم يجب الطهارة ومجرد وجود مقتضى الوجوب لا يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا واذا انحصر وجب ذلك وجوبا للتبعية فاصل الطهارة ان كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون مقتضاه عدم ما هو التكليف مطلقا ونفي جميع افراده لا خصوص وجوب الاجتناب عنه فكيف يقتضي اصل البراءة وجوب الطهارة قلت مقتضى الطهارة هو وجوب الوضوء او الغسل بما هو ماء حقيقة خرج عنه ما علم نجاسته شرعا وبقي المشكوك فيه داخلا في العموم اذ القدر الذي ثبت المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته شرعا لا ما احتمل فليس وجوب الطهارة به من جهة اصالة الطهارة نعم لنا الكلام في هذه الصورة النادرة لا يتمسك باصل البراءة بل بالموثقة المعتبرة بما ذكرنا مع قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وامثاله وغيرهما

[illegible]

مع ان الظاهر اتفاقهم على الاصل في الاشياء الطهارة

يتمسك بها وبالاصل جميعا مع انها الصورة المتعارفة الشائعة والمدار في غالب الاحكام على الصور المتعارفة
لا الفروض النادرة فيتجه ان يجعل الاصل ايضا مستندا مع ان ادلة الفقهية ربما يكون بعضها غير واف
بجميع المطالب بل لا بد من ثبوت الحكم بالادلة كيف كان فائدة فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام
الخروج عن عهدة التكليف الثابت اذ بمجرد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد والمقلد بعد استفراغ وسع
المجتهد في الاجتهاد والمقلد في التقليد لما عرفت من اصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف ويتم الحجة
وانما لم يتم الحجة لم يكن مواخذا اصلا وصح في الادلة كتابا او سنة لعلم ثم الاحتمال معتبر في مقام ترك
الاستفصال عند السؤال كما عرفت لكن في الحقيقة دليل اثبات التكليف هو الاحتمال بل العموم الحاصل من ترك
الاستفصال الخ وقد عرفت ان من ليس بمجتهد ولا مقلد ليس معذورا لعدم معرفته بل هو جاهل بل عليه تقليد
المجتهد ان امكن والا فعليه الاحتياط مهما تيسر وان من امكنه التقليد ولم يقلد يكون مقصرا ومع ذلك
عليه الاحتياط مهما امكنه وعرفت ان الاجتهاد والتقليد انما يكونان في نظريات الدين والمذهب
لا ضروريهما وان الضروريات لا فرق فيها بين المجتهد والمقلد واما مقام الخروج عن عهدة التكليف
فقد عرفت ايضا ان الذمة اذا صارت مشغولة فلا بد من اليقين في تحصيل برائتها للاجماع وللاخبار
او وجوب تحصيل اليقين بالبراءة
مثل قولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغيره ولما يظهر من تتبع تضاعيف الاخبار مثل قولهم
الواردة في مقام تحقق الامتثال والخروج عن العهدة اذ بمجرد الشك في الفعل لا يكون ممتثلا بل بالظن ايضا
الا في مواضع مخصوصة وايضا ثبت من العقل والنقل والايات القرآنية والاخبار المتواترة والاجماع
من جميع المسلمين بل الملليين وجوب اطاعة الشارع بل كل امر ونهي يقتضي وجوب الطاعة ومعلوم ان
الاطاعة من موضوعات الاحكام التي يرجع فيها الى العرف واللغة ومعلوم ان معناها هو الاتيان بما امر
فلا يكفي احتمال الاتيان ولا الظن بل لان الظن بالاتيان غير نفس الاتيان والاتيان هو الايجاد واقعا
فلهذا لا يكفي الشك بالبراءة ولا الظن الا ان يكون الشارع يرضى بهما وثبت منه ذلك ومما ذكر
علم انه ان استيقن احد بان عليه فريضة فائتة ولا يعلم بخصوصها انها الظهر او العصر او الصبح او يعلم انه
عليه فريضة ولا يعلم انها فائتة او حاضرة مثل انه لا يدري انه صلى الظهر او صلى او لا يجب عليه ان ياتي بهما

جميعا

جمعا حتى يتحقق الامتثال ولا يتوهم احد ان الاتيان بالتامين زيادة في الدين لا ما الاحج عليه كان واحدا لا غير فيكون تشريعا محرما لان التشريع هو ادخال ما ليس في الدين فيه عمدا و تقصيرا لا من جهة تحصيل البراءة الشرعية ولا من جهة الاحتياط اذ لو كان ابقيه في الدين فلا معنى لكونه احتياطا ولو لم يعلم فلا ينافي الاحتياط اذ لو كان يعلم على ما توهم مع ان الاحتياط ثابت عقلا ونقلا اجماعا وكذا الحال في مقدمة الواجب على انا نقول التامين في هذا المقام في الدين على اليقين واليقين لما عرفت من البراهين ولما في كتب الاصول في مقدمة الواجب وفي الاجماع وبما ذكرنا علم ايضا ان المكلف في يوم الجمعة مثلا يعلم يقينا انه لم يخرج عن التكليف ولم يصر مثل الاطفال و المجانين بل عليه اما الظهر او الجمعة عند تحقق جميع الشرايط سوى المنصوب من قبل الامام ع وعلمه بذلك من جهة ضروري الدين لا من الاجتهاد او التقليد وغيرهما من الظنون او العلم النظري نعم تعيين كونها الظهر او الجمعة من نظريات الدين بل من معضلاته عند المطلعين الخبيرين وان كان عند الجاهلين الغافلين انها الحق كيف كان لا شك في كونها من النظريات لا الضروريات فالمجتهد ان لم يرجح احديهما ويكون متوقفا متحيرا لا جرم يكون عليه الاتيان بهما جميعا باجماع جميع العلماء لما عرفت من البراهين ولذا لحالة في مقلده وكذا الحال فيمن لم يجتهد ولم يقلد بل عرفت انه ان حصل له ظن بتعيين احديهما لا ينفعه لعدم حجية ظنه بل هو محرم العمل به لما عرفت من ان العمل بالظن حرام اجماعا للادلة الكثيرة الواضحة الا الذي جعل الشارع العمل به وليس ظنه من جملته قطعا فلا شبهة في حرمته وان كان عنده في غاية القوة بل وان ادعى الجزم كما يدعيه بعض الجاهلين الغافلين المغرورين في بادى العقل النائمين في بوادي الجهالة اذ لا شك في كونه جهلا مركبا يعرف ذلك من اراد في اطلاع حقيقة الحال فاذا كان ظنه بل جزمه ايضا غير حجة في نفسه شرعا فكيف يكتفى به في مقام تحصيل البراءة اليقينية سيما بعد ملاحظة فهم لا يستقصى الفهم الا بتعيين مثله اذ اين اليقين الحاصل بالضرورة من الدين من هذا الجزم الذي يدعي حصوله بالنظر سيما مع ما يرى من اختلاف الفقهاء الخبيرين الماهرين المتقين ارباب القوى القدسية مع نهاية كثرتهم وشدة قرب عهد قدمائهم الى المعصوم ع بل ومتاخريهم ايضا اقرب بعدة منه بمراتب ومع ذلك اتفقوا على خلاف ما هم او كادوا يتفقوا بل اتفقوا على عدم اليقين وكونه من المسائل الاجتهادية واما المجتهد الذي يرجح احديهما فانما هو

قال العلامة ... في مسند نيل المسؤل ونقد الغاية
ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة اذ
فان غلبة الظن يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية في من الاوقات
اجمع عا
والقطع بالبراءة غير معتبر في
العبادات غالبا ... ان يكتفى ... او الحرج انتهى

من طريقة بعض فقهائنا انه ايضا في مثل هذه المسئلة لا يجوز له الاكتفاء بظنه لما علمت من البراهين و
ان اليقين بشغل الذمة يستدعي اليقين بالبراءة وان ظن المجتهد حجة ما لم يثبت له التمكن من العلم الا ما ثبت
من الشرع بجواز التعويل عليه ولم يثبت في مثل المقام وايضا من المسلمات عند المجتهدين انه مع تيسر
العلم لا يجوز التعويل على الظن ومع تيسر الاقوى لا يجوز التعويل على الاضعف لكن الظاهر من طريقة الباب
تجويز العمل على ظنه لما دل على كون ظنه حجة وتيسر اليقين ليس مخصوصا بالمقام بل غالب مقامات الفقه يتيسر
حصول اليقين بالنسبة الى احاده الا انه بالنسبة الى المجموع لا يتيسر بل لا يمكن وترجيح خصوص مقام على اخر من
غير مرجح شرعي مما لا يمكن والتزام تحصيل اليقين مهما تيسر بعنوان الوجوب ربما يوجب العسر والحرج
ايضا بل لعله لا يمكن لعدم امكان معرفة خصوص محل الواجب الذي على تركه العقاب بحيث لا يحصل الزيادة
والنقيصة اصلا وبناحي وباعي والعلامة في مقام تحصيل امتثال الواجب فلا يتيسر عادة انه ايضا
يختار وايه لا يختار واي حد منه صار حجا صعبا واي حد لم يصر والتزام المقدمات لحصول ذلك الحد
يوجب العسر والحرج مع انه شبهة وبالجملة للاتحاد بما بيناه في المسألة السهلة لكن مع هذا يا مروف
بالاحتياط احتياطا وبالعزم ولذا طريقتهم في الفقه انهم يقولون الاقرب كذا والاشبه كذا وامثال هذه
العبادة فان قلت الاحتياط كيف يتحقق هنا لان جما منهم يقولون بحرمة تعبده ودليلهم
يقتضيها قلت يقولون بحرمتها على من واضح وابه والاتهم متفقون على ان كل مجتهد مكلف
بما ادى اليه اجتهاده وكذا مقلده ومتفقون على ان المجتهد المتحرج عليه وعلى مقلده الجمع بينهما
كما عرفت وكذا من لم يجتهد ولم يقلد بمقتضى ما عرفت من البراهين وهم متفقون على مقتضى
البراهين ومتفقون على حسن الاحتياط على المجتهد المعول على ظنه مهما امكنه ما ذكرناه من
ان دليلهم يقتضيها ضعيف لان احتمال الحرمة انما هو من المقام الاول وهو مقام ثبوت التكليف
والثاني مقام الخروج عن العهدة كما ذكرته اول الفائدة وجميع فقهائنا متفقون على انه ما لم يقم الحجة
لم يحرم شيء ولم يكن في ادلتنا ما يدل اصلا وان الاصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف والقبح واما
فعل الجامع في مقام تحصيل البراءة اليقينية لا جل ما عرفت فانه مقتضى البراهين ومتفق عليه

غاية ما في الباب ان يكون للمجتهد المرجح لاحدهما وح فلا يتعين العمل على ترجيحه من باب ان الضرورات تبيح
المحظورات لما عرفت من ان التعويل على الظن محظور سيما في مقام تحصيل البراءة اليقينية المامور به بالبديهة
وهذا لا يمنع حسن الاحتياط وفرق واضح بين الشئ الذي لم يثبت حسنه والشئ الحرام الذي ثبت لنا من جهة
ان عدم الحنث بوجه يعلم علينا فانا لو تركناه وضيقناه على انفسنا فلا شك في حسنه كما اذا اشتغلنا في
جميع اوقاتنا بالصلوة الناظرة او غيرها من العبادات اذ لا شك في حسنه مع انه حرج على ان الجمع بينهما
ليس بحرج جزما وانما الحرج لو حصلنا اليقين بعنوان قصد الوجوب في جميع ما يمكننا تحصيل اليقين فيه
كما عرفت واين هذا من ذلك هذا كله مع قطع النظر عما ذكرنا في الفوايد من ان الصلوة التي بعينها احتملت
الوجوب والحرمة تقدم جانب الوجوب فيها عند علمائنا لانه ليس بعيد مع ورود انها الرسول او الامام اوجب
من الصلوة ولانها اذا قبلت قبل ما سواها ولانها مثل عمود الفسطاط الى غير ذلك من التاكيدات
ومنها ان المتهاون بها كافر الى غير ذلك ثم لا يخفى ان عند الجمع بعنوان الوجوب يفعلهما بقصد الوجوب
على القول بقصد الوجه لان احديهما واجبة بالاصالة والثانية من باب المقدمة على ما هو المشهور
ومقدمة الواجب المطلق واجبة شرعا على المشهور مع ان من لم يقل بوجوبها شرعا يقول بوجوبها
شرعا في مثل المقام لما عرفت من الادلة على وجوب خصوص المقدمة ايض وتعلق خطاب الشرع بها
علحدة والنزاع انما هو فيما لم يتعلق خطاب الشارع علحدة مع ان من الفقهاء من يقول بوجوب
الصلوتين معا بالاصالة نظرا الى تلك الجماعة للادلة المذكورة فتامل. فايدة قد

ورد في الاخبار ان الشيعة كانوا يقولون في حديثنا الذي وافق التقية اعطاك من جراب النورة قيل مرادهم تشبيه المعصوم بالعطار
وكانوا يبيعون اجناس العطارين في الجراب وكان النورة ايض يبيعونها فاذا اعطى التقية قالوا اعطى من جرابها اي ما لا يوكل
ولو اكل لقتل والفلفل ضد دفع القاذورات واما اصلها وقيل ان النقباء لما خرجوا في اواخر من بني امية في خراسان واظهروا
الدعوة لبني عباس بعثوا الى ابراهيم الامام منهم بقبول الخلافة فقبل وهو في الموسم فكان متنحيا وساير البلدان تحت سلطنة بني امية
وحكمهم سوى خراسان واظهر فيها النقباء وكانوا يقاتلون ويحاربون فلما اطلع بنو امية بقبول ابراهيم الخلافة اخذوه وحبسوه
وقتلوه خفية ووضعوا جراب النورة على حلقه فخنقوه به فصار مثلا ضرب المثل بالنسبة الى من ترك التقية وتاركها وكان هذا الكلام
من الشيعة اشارة الى هذه الحكاية ومثلا ماخوذا منها

تمت